عدد الرؤس المنكسرة في الفريضة بعولها وهو تسعة
تكون سبعة وعشرين للزوج ثلاثة مضروبة في ثلاثة
بتسعة وللام اثنان مضروبان في ثلاثة بستة وللاخت والجد
اربعة مضروبة في ثلاثة باثني عشر تاخذ الاخت منها
ثلثها وهو اربعة وياخذ الجد ثلثيها وهو ثمانية ومن
هنا اعلم معنى قول الشيخ ثم يجمع اليها سهم الجد فيقسم
جميع ذلك بينهما على الثلث لها والثلثين له فتبلغ
سبعة وعشرين سهما ولكن هذا اخر الكلام على
ما ذكره الشيخ في الفرايض ولله الحمد ثم انتقل يتكلم على ما
يختص به مذهب مالك رحمه الله تعالى لا يوجد في
نقايس غيره من المذاهب فقال باب جمل
اي في بيان جمل من الفرايض وجمل من السنن الواجبة
وجمل من الرغايب وهو من محاسن التاليف لانه جمع
فيه مسايل لا يناسب وضعها في ربع من ارباع الفقه
فجمعها المالكية في اواخر تاليفها وسموها بالجامع
فان قيل قد ذكر في هذا الباب كثيرا مما قدمه من المسايل
ليست من الجامع وذكرها هنا مناف لما اشترطه من
الاختصار قيل انه سيل عن ذلك فاجاب بانه لما
رايت الناس قد زهدوا في العلم ورغبوا عن تعليمه

وقد

وقد امرنا بنشر العلم بحسب الامكان فقصدت الى
تجديد عيون ما تقدم اذ الواجب على كل مكلف ان
يحفظ عين ما كلف به ويعمل على الجزم فيما خوطب به
وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلك
باصحابه سبيلا فاذا راى منهم مللا سلك بهم مسلكا
اخر تنشيطا لهم واذهابا للكسل وابتدا هذا الباب
بمسايل فقهية فقال الوضوء لاجل الصلاة فرضا
كان او نفلا فريضة تقدم دليله في الطهارة وهو
اي الوضوء مشتق من الوضاءة وهي الحسن والنظافة
ولما كان الوضوء مشتملا على فرايض وغيرها خشي ان
يتوهم من قوله فريضة فريضة جميع اجزايه استثنا
من ذلك فقال الا المضمضة والاستنشاق ومسح
الاذنين منه اي الوضوء فان ذلك سنة والحق
بذلك السنن والسواك في الوضوء مستحب تقدم
الكلام على ذلك في صفة الوضوء وقوله مرغب فيه
تاكيد له اذ كل مستحب في الشرع مرغب فيه والمسح
على الخفين رخصة بضم الرا وتثليث الخا وهي لغة
التخفيف وشرعا اباحة الشي الممنوع مع قيام السبب
المانع وهي رخصة في الحضر والسفر وله شروط تقدم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)